

## الحرب على الإرهاب في القانون الدولي war against terrorism in international law



د.العجلة مناع

معهد الحقوق المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة

oumelworood@yahoo.fr



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2021/01/28

تاريخ الإرسال: 2020/06/08

### ملخص:

لا يختلف اثنان على أن هذه الظاهرة لا يمكن أن تبررها أية اعتبارات سياسية أو فلسفية أو دينية، كما يجب مكافحتها في إطار من التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، و ألا يترك أمر مكافحتها لدولة بعينها، على أن تتم إجراءات مكافحتها في إطار الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي العام .

و نظرا لأهمية هذا الموضوع، ترمي هذه الورقة البحثية للنظر في مدى مشروعية الحرب المعلنه ضد الإرهاب في القانون الدولي؟ و مدى اعتمادها على الأسس القانونية بدل ارتكازها على الأهداف و المصالح السياسية المتضاربة و الضيقة .

و سيتم ذلك من خلال البحث في المستندات القانونية للحرب ضد الإرهاب في الفقه المعاصر، و الوقوف على موقف القانون الدولي العام من استخدام القوة في مواجهة الدول الراعية للإرهاب، سيما في ظل ما يعرف بالحرب الإستباقية .

### الكلمات المفتاحية:

الحرب على الإرهاب، القانون الدولي، الحرب الإستباقية، الدفاع الشرعي، الشرعية الدولية.

### Abstract:

No two disagree that this phenomenon cannot be justified by any political, philosophical or religious and must be combated in the framework of cooperation among members of the international

community, and only left to fight against a particular State, to be action against within the framework of full respect for the norms of general international law. And in view of the importance of this subject, aimed at this research paper to consider the legality of the declared war against terrorism in international law? And the extent of its dependence on the legal foundations of mission subsistence allowance to draw on the objectives and interests of conflicting political and narrow.

And this will be done through research in legal documents of the war against terrorism in the contemporary doctrine, and stand on the attitude of the public international law of the use of force in the face of state sponsors of terrorism, particularly in the light of what is known as the preemptive war.

**Keywords:** war against terrorism; international law; preemptive war; legality international.

المؤلف المرسل: د.العجلة مناع، [oumelworood@yahoo.fr](mailto:oumelworood@yahoo.fr)  
مقدمة:

لا شك أن الإرهاب الدولي قد أصبح من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فالإحصائيات تؤكد أن هناك العديد من المنظمات الإرهابية التي تمارس نشاطها في غالبية دول العالم، و لا شك أن تواجدها و نشاطها يتنافى مع مبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة بشأن التعايش السلمي بين الدول و تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، و يكاد لا يختلف اثنان على أن هذه الظاهرة لا يمكن أن تبررها أية اعتبارات سياسية أو فلسفية أو دينية، كما يجب مكافحتها في إطار من التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، و ألا يترك أمر

مكافحتها لدولة بعينها، على أن تتم إجراءات مكافحتها في إطار الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي العام<sup>(1)</sup>.

ولعل الإرهاب الدولي في تطوره الحديث أصبح صالحا للاستخدام كبديل للحروب التقليدية، فالإرهاب يستخدم لإثارة الأحداث الدولية و إحداث حالة من التوتر و الاستعداد و الترقب لدى الدول المعادية، كما أن الدول عندما تشعر بتهديد مصالحها من جانب معين، فإنها تركز على تحقيق الأمن و الاحتياط الواجب، مما يدفعها لتخصيص جزء من ميزانيتها لحماية نفسها ، و الإرهاب لا يكلف الدول التكاليف الباهظة للحرب التقليدية و في نفس الوقت فإنه يؤثر بشكل بالغ في معنويات رعايا الدول المعادية، الأمر الذي يتسبب في رعب و فزع و توقع لعمليات إرهابية في أي موقع من الدولة. ذلك أن الإرهاب الدولي من هذا المنظور يمكن أن يحقق عدة أهداف منها: الدعاية للقضية التي يحارب من أجلها الإرهابيون، كما أنها تظهر قدرتهم على توجيه ضربات مؤلمة و مؤثرة للدولة، و قد يهدف الإرهاب إلى شل تفكير الخصم بإحباط روحه المعنوية و تشتيت جهوده في اتجاهات كثيرة، و تهديد حلفائه إذا ما حاولوا مد العون، و قد يكون الهدف هو إحداث أضرار مادية في مؤسسات الخصم الحيوية مما يؤثر على النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للدولة و لرعاياها<sup>(2)</sup>.

و نظرا لأهمية هذا الموضوع، ترمي هذه الورقة البحثية للنظر في مدى مشروعية الحرب المعلنة ضد الإرهاب في القانون الدولي؟ و مدى اعتمادها على الأسس القانونية بدل ارتكازها على الأهداف و المصالح السياسية المتضاربة و الضيقة ، و ستنتم معالجة هذا الإشكال وفق الخطة التالية :

1. محاولات التأسيس القانوني للحرب ضد الإرهاب في الفقه المعاصر.

1.1. الاستناد على الحق في الدفاع الشرعي.

1.2. الاستناد على الحق في الدفاع الإستباقي.

2. موقف القانون الدولي من الأدوات المستخدمة في الحرب على الإرهاب.

2.1. موقف القانون الدولي من استخدام القوة في مواجهة الدول الراحية للإرهاب .

2.2. موقف القانون الدولي من الهجمات الإستباقية في إطار الحرب على الإرهاب .

1 . محاولات التأسيس القانوني للحرب ضد الإرهاب في الفقه المعاصر :

1.1. الاستناد على الحق في الدفاع الشرعي :

إذا كان العديد من الدول قد استند على الحق في الدفاع الشرعي لتبرير استخدام القوة المسلحة للرد على ما يتعرض له من هجمات إرهابية، و هو ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية صراحة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، فإلى أي حد يمكن القول أن الهجمات الإرهابية ضد دولة ما تشكل عدواناً ضد هذه الدولة، يعطيها الحق في استخدام القوة المسلحة للرد استناداً لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، فالأمر يقتضي هنا النظر إلى مسألتين:

الأولى: تتعلق بضرورة وجود العدوان المسلح لتفعيل الدفاع الشرعي .

الثانية: تتعلق بمدى إمكانية اكتساب الهجمات الإرهابية صفة العدوان المسلح.

أ. اعتبار العدوان المسلح مبرراً للدفاع الشرعي:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها التاسعة و العشرين القرار رقم (3314) في 14 ديسمبر 1997 بخصوص تعريف العدوان، و بذلك تكون قد وضعت حداً لنقاش طويل انصب على وضع تعريف لهذا المصطلح

(3)، و قد عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان المسلح بأنه : " استخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

وقد اوردت المادة الثالثة من نفس القرار على سبيل المثال لا الحصر، بعض صور استخدام القوة التي يمكن أن تشكل عدوانا مسلحا، و لعل ما يتعلق منها بموضوعنا هو ما جاء في الفقرة (ز) من المادة الثالثة و التي تنص على أنه يعد من صور العدوان في إطار هذا القرار: " إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك" (4) .

و لعل هذه الفقرة قد أكدت على وجود نوع آخر من العدوان المسلح وهو العدوان المسلح غير المباشر، و الذي أضحي يشكل إحدى أخطر صور العدوان المسلح حاليا(5) . و يؤكد هذا الموقف مضمون إعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية بين الدول، و الذي جاء في إحدى فقراته: " و على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة في ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمالها"(6) . ولكن إذا كان حدوث العدوان المسلح شرطا أوليا لثبوت حق الدولة في ممارسة الدفاع الشرعي،فما مدى إمكانية اكتساب الهجمات الإرهابية

صفة العدوان المسلح؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها لإكتساب صفة العدوان المسلح الذي تطلبته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؟

**ب.مدى إمكانية اكتساب الهجمات الإرهابية صفة العدوان المسلح:**

يأخذ الإرهاب حسب ما تقدم صورا عدة، و يميز الفقه الدولي بين أنواع الإرهاب و يصنفه إلى إرهاب دولي و إرهاب الدولة، ولعل المقام لا يتسع للخوض في تفاصيل مفهوم الإرهاب لأن الغاية من البحث هي بيان مشروعية الحرب ضد الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي.

و لكن التعريف السابق للعدوان المسلح يمكننا من القول أن الصورة الوحيدة للهجمات الإرهابية التي ينطبق عليها وصف العدوان المسلح ، هي تلك المتعلقة بإرهاب الدولة الذي يكتسي الطابع الدولي<sup>(7)</sup>، حيث تشكل هذه الصورة خرقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية مكن الميثاق الأممي، و التي تحظر على الدول التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدول الأخرى، أيا كان شكل هذا الإستخدام، أي سواء كان مباشرا بواسطة قواتها النظامية أو غير مباشر من خلال قيام هذه الدولة بدعم و مساعدة جماعات مسلحة أو عصابات أو مرتزقة لإستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى، كما سبق بيانه.

وعليه يمكن أن يشكل إرهاب الدولة أحد صور العدوان المسلح المباشر و غير المباشر، الأمر الذي تترتب عليه جملة من النتائج، لعل أهمها إمكانية استناد الدولة ضحية هذه الهجمات للدفاع الشرعي لصد العدوان، على أن تتوافر في هذه الهجمات الشروط اللازمة لاكتسابها صفة العدوان و المتمثلة في ضرورة اتصافها بدرجة من الخطورة تعادل تلك المتعلقة بالعدوان، و أن يتم نسبة هذه

الهجمات إلى دولة ما، بالإضافة طبعاً للشروط الأخرى اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة 51 من الميثاق.

و قد أشارت محكمة العدل الدولية في حكما الصادر في قضية الأنشطة الحربية و شبه الحربية في نيكاراغوا و ضدها، أشارت إلى أنه على الرغم من أن مفهوم الهجوم المسلح يشمل قيام دولة ما بإرسال جماعات أو عصابات مسلحة إلى دولة أخرى، فإن مجرد تزويد أو إمداد هذه الجماعات بالأسلحة أو غيرها من وسائل الدعم، لا يمكن أن تتساوى مع الهجوم المسلح، و أضافت المحكمة أنه على الرغم من أن هذه الأنشطة يمكن أن تشكل خرقاً لمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، إلا أن مثل هذه الأعمال التي تعتبر أعمالاً غير مشروعة بكل تأكيد، تعد أقل جساماً من الهجوم المسلح<sup>(8)</sup>.

## 1.2. الإستناد على الحق في الدفاع الإستباقي:

### أ. مفهوم الدفاع الإستباقي:

جاء في أحد معاجم اللغوية الإنجليزية أن المقصود بالهجوم الإستباقي (Préemptive)، هو " ذلك العمل الذي يهدف إلى إضعاف أو إلحاق الأذى بالعدو أو الخصم عن طريق تدمير أسلحته قبل أن يفعل أي شيء مؤذ"<sup>(9)</sup>.

وفي دراسة له عن الحروب العادلة و الحروب غير العادلة يرى David Luban أن هناك حروباً لا تدخل ضمن الحروب العدوانية و الدفاع الشرعي رغم أهميتها القصوى و هي: الحرب الإستباقية، و التدخل العسكري لأغراض إنسانية، و الحرب الوقائية، و يذهب لتعريف الحرب الإستباقية بأنها تلك التي تشنها دولة ضد أخرى عندما يكون الهجوم المسلح من قبل هذه الأخيرة وشيكاً و محققاً.<sup>(10)</sup>

و في نفس المعنى و من خلال تمييزه بين الهجوم الوقائي و الهجوم الإستباقي يعرف **يمين زكريا** الهجوم الإستباقي بأنه الهجوم المنجز لاتقاء إمكانية قيام العدو باعتداء في المستقبل، رغم أن هذا الاعتداء المزعوم لن يصبح في المستقبل حقيقيا أو وشيكا. (11)

و رغم تراوح المفاهيم المستعملة بين الدفاع الوقائي و الدفاع الإستباقي و الدفاع التوقعي، إلا أن جميع هذه المصطلحات متداخلة (12) ، و تعني شيئا واحدا يختلف فقط باختلاف الزاوية التي يتم النظر إليها منها:

\* فإذا نظر إليه من حيث الزمن الذي يتم فيه استخدام القوة فهو دفاع استباقي لأنه يتم استباقا لهجوم مسلح من خلال التصرف ضده قبل وقوعه،  
\* و إذا نظر إليه من حيث الغرض من استخدام القوة فهو دفاع وقائي تقوم به الدولة لاتقاء هجوم مسلح محتمل،  
\* و إذا نظر إليه من حيث أساس استخدام القوة فهو توقع الهجوم المسلح، بناء على معلومات تحتمل الصواب أو الخطأ.

و مع ذلك فقد يستخدم المصطلح الواحد منها جميعا بديلا عن المصطلحات الأخرى لأداء نفس المعنى، و هو الاتجاه الذي تبناه الفقيه Peter Weiss. (13) غير أن أهم نقطة ثار بشأنها الجدل هي استباق الهجوم المسلح و استخدام القوة ضده، ليصبح البحث في مشروعية الاستخدام الأول للقوة المسلحة بحجة الدفاع عن النفس أمرا ملحا و هو ما سيأتي.

**ب. مدى اعتبار الدفاع الإستباقي مشروعاً من وجهة نظر مؤيديه:** حرص مؤيدو الدفاع الإستباقي على اتخاذ حل وسط بين فرضيتين عبر عليها أحدهم بقوله "إذا تم الإصرار على أن دولة صغيرة تنتظر جاريتها حتى تهاجمها

بالأسلحة النووية قبل القيام برد معين فإن الجميع سيقول هنا بأن القانون لا قيمة له، و من جهة أخرى إذا وجد القانون الذي يقول أن أي دولة تشعر بالتهديد يمكنها أن تهاجم الدولة التي تهددها فهذا يعني أنه لا يوجد قانون أصلاً" (14) .  
و أمام هذه المعضلة، حاول أصحاب هذا الإتجاه تقييد استخدام القوة استباقاً بشروط تحد من كونه حقاً مطلقاً للدولة، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

**\* تقديم الدليل المقنع:** حيث تلزم الدولة بإثبات كونها تقوم برد فعل ضد هجوم على وشك أن يشن، و ينطبق الأمر هنا على الدولة التي سبق لها التعرض لهجوم مسلح، إذ يعتبر هذا دليلاً على إمكانية تكرار الهجوم، و يقول أصحاب هذا الرأي أنالضحية لا تحتاج لإنتظار هجوم جديد للقول بحقها في الرد (15)،

**\* أسبقية رفع الأمر إلى مجلس الأمن:** يحاول أصحاب هذا التوجه التضييق من المدى الذي يمكن الوصول إليه في استخدام القوة استباقاً على حد زعمهم، بقولهم أنه حتى و إن كان من حق الدولة الهجوم استباقاً، فإن ذلك ربما يعني أنه يوجد فقط عندما لا يكون أمام الدولة المتأثرة الوقت لعرض المسألة على الأمم المتحدة، قياساً إلى أن حق ممارسة الدفاع الشرعي ينتهي هو الآخر بتدخل مجلس الأمن، و إلا عد تصرفها غير مشروع (16)، غير أن هناك من يعتبر هذا الشرط هو القيد الوحيد على ممارسة الدفاع الإستباقي (17)،

**\* استخدام القوة استباقاً هو الخيار الوحيد:** يعتقد بهذا الشأن أن الدليل على أن الدولة مهددة بهجوم مسلح وشيك يجب أن يفترن بوجود دليل على أن استخدام القوة استباقاً هو الخيار الوحيد المتاح، و عادة ما يتم تقديم هذا الدليل

بعد استخدام القوة ضد مصدر الخطر (18) و يقع على عاتق الدولة إقناع المجتمع الدولي بانعدام خياراتها أمام التحرك المسلح و الاستباقي.

**\* الدفاع الاستباقي ضروري و متناسب مع التهديد:** ذلك أن الضرورة و التناسب المطلوب توافرها في الدفاع الشرعي بمفهومه العام ينبغي توافرها باعتبارهما أهم الأسس التي تستند عليهما مشروعية الدفاع الاستباقي (19).

**2. موقف القانون الدولي من الأدوات المستخدمة في الحرب على الإرهاب:**

**2.1. موقف القانون الدولي من استخدام القوة في مواجهة الدول الراحية للإرهاب:**

عمل المجتمع الدولي على قمع الأعمال الإرهابية من خلال وضع أحكام قانونية تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية بغية الوصول إلى ضرورة حصول مرتكبيها على الجزاء الرادع، ومن خلال تجريدهم من الملجأ الأمان الذي تمنحه لهم بعض الدول عن طريق إقرار مبدأ التسليم أو المحاكمة، مع ما يمثله ذلك من رادع للأفراد عن ارتكاب هذه الجرائم.

و فيما يتعلق بردع الدول عن التورط في الأعمال الإرهابية، نرى أن القانون الدولي قد أقر مجموعة من الوسائل القانونية السلمية (20)، التي تستهدف إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها القانونية المتعلقة بالامتناع عن مساعدة الجماعات الإرهابية، و التي تتمثل في الإجراءات المضادة غير العسكرية و في الجزاءات و التدابير الغير عسكرية التي تتخذها الدول في إطار نظام الأمان الجماعي، من خلال قرارات مجلس الأمان المتخذة وفقا لأحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمان الدوليين. ويعتبر نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة قاعدة دولية عرفية مستقرة تعد من القواعد الأمرة في

القانون الدولي، الفاضية بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا في إطار حق الدفاع الشرعي أو تدابير الأمن الجماعي، و حق الدفاع الشرعي هو حق أصيل للدول فرادى أو جماعات وفقا لأحكام المادة 51 من الميثاق، التي تمنح للدولة حق استخدام القوة استثناء لرد اعتداء حال و مباشر تعرضت له من دولة أخرى.

وفي هذه الحالة يكون استخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس رد فعل مشروع على هجوم مسلح، أي على عمل من أعمال العدوان، و هو حق مشروط بالضرورة و التناسب و الحلول، كما أنه مقتصر على الوقت اللازم لقيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء العدوان، فإن لم تكن فعالة، يجب أن يتوقف استخدام القوة بتحقيق الغرض منها المتمثل في ردع العدوان(21).

فالمادة 51 لا ترخص اي عمل عسكري يتجاوز مجرد مقاومة و ردع العدوان، مما يعني أنها تحظر إطالة أمد الاحتلال العسكري و ضم إقليم الدولة المعتدية. وبتطبيق ما سبق على الأعمال الإرهابية، فإنها لكي ترتقي إلى مرتبة الهجوم المسلح على الدولة، يجب أن تتم في إطار متناسق من الأعمال العنيفة، و أن لا تكون أعمالا منعزلة و متباعدة زمنيا، كما أن أعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا النوع من الأعمال غير المشروعة يتطلب إثبات المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية في حق الدولة التي يمارس حق الدفاع الشرعي في مواجهتها، بمعنى أن تكون أجهزتها الرسمية أو موظفيها الرسميين متورطين مباشرة في الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة المعتدى عليها، فإذا لم يكن العمل الإرهابي مرتبطا بأي صلة بأحد أجهزة الدولة، و استحال تحميلها المسؤولية الدولية عن هذه الأعمال، فلا يجوز استخدام القوة في مواجهتها على أساس حق الدفاع الشرعي(22).

و عليه، فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية في حالتي ثبوت سيطرة الدولة على الجماعات الإرهابية، إما لكونها مكونة من موظفيها الرسميين، أو لأنها بالفعل تمارس سيطرة فعلية عليها، على أن يكون العمل الإرهابي من الجسامة بحيث يرقى لمرتبة العدوان المسلح.

غير أن الإشكال يبقى قائماً حول المساعدة و الدعم الذي تقدمه الدولة للجماعات الإرهابية؟ هل يرقى إلى درجة تحميلها المسؤولية الدولية باعتبار هذه الأعمال من قبيل العدوان المسلح؟

لقد أثير هذا الأمر في مسالة مشابهة، عندما عرض على محكمة العدل الدولية صورة تقديم المساعدة للمتمردين في نيكاراغوا كمبرر لحالة الدفاع الشرعي، حيث انتهت المحكمة إلى أن اعتبار تقديم الدعم اللوجستي للمتمردين خرقاً للقانون الدولي، إلا أنه غير كاف للقول بتورط الدولة التي تقدمه في هجوم مسلح، و بالتالي فهي لا تبرر اللجوء للقوة دفاعاً عن النفس في مواجهتها.

و رغم أن الحالة المعروضة تشكل خطراً أشد على الدولة من خطر الإرهاب، لعلانية أعمال الدعم للمتمردين في مواجهة القوات المسلحة للدولة، إلا أنه لا يعد بمثابة عدوان مسلح (23)، فمن باب أولى أن لا يعد إمداد الإرهابيين بالدعم كذلك.

و يحاول البروفيسور Cassese التوفيق بين ما توصلت إليه المحكمة، و ما تضمنه الملحق بحكم المحكمة و المتمثل في الرأي المخالف الصادر عن القاضي Jennings الذي حظي بتأييد مجلس الأمن الدولي، بحيث يقترح التعامل مع كل حالة على حدة لأن مجلس الأمن لم يراع الدرجات المتفاوتة لتقديم الدعم للجماعات الإرهابية، لاعتبارها من الجسامة التي ترتقي إلى الهجوم المسلح (24).

و على خلاف ذلك، يرى الدكتور حجازي أن ما توصلت إليه المحكمة هو الصواب، لا سيما أن القيمة القانونية لرأي محكمة العدل الدولية تفوق قيمة رأي مجلي الأمن الذي يغلب عليه الطابع السياسي<sup>(25)</sup>.

و يؤكد البروفيسور Schachter أن جميع الحالات التي تمت مناقشتها في أجهزة الأمم المتحدة، أثبتت معارضة معظم الدول إضفاء المشروعية على توسيع أعمال الدفاع الشرعي، فيما عدا الحالة التقليدية، ويعتبر أن هذه المعارضة تعد دليلاً كافياً على الاقتناع الواسع بأن توسيع نطاق الدفاع الشرعي سوف يقوض القاعدة الأساسية التي تحول دون الاستخدام الأحادي الجانب للقوة<sup>(26)</sup>.

و نحن بدورنا نؤكد على ضرورة رفض كل أشكال الاستخدام الأحادي الجانب للقوة في مواجهة الأعمال الإرهابية، ليبقى استخدامها في إطار تدابير الأمن الجماعي من قبل مجلس الأمن أكبر ضماناً لاحترام شروط الدفاع الشرعي.

## 2.2 موقف القانون الدولي من الهجمات الإستباقية في إطار الحرب على الإرهاب:

### أ. التكييف القانوني للحرب الإستباقية:

إن الحرب الإستباقية لا تعتمد على سياسة رد الفعل و إنما تعتمد على الهجوم أولاً لمنع هجوم متوقع، مما يعني أن هذه النظرية تتعارض مع التنظيم الدولي المعاصر و تقترب من قانون الغاب بل و تحدث تراجعاً في العلاقات الدولية يحيلها إلى العصور التي كانت تقوم أساساً على استخدام القوة باعتبارها أداة شرعية في العلاقات الدولية و وسيلة لتحقيق الأطماع الاستعمارية<sup>(27)</sup>.

وإن أمكننا القول بعدم مشروعية الحرب الإستباقية في نظر القانون الدولي المعاصر، فإن ذلك يعود للأسباب التالية:

**أولاً :** أن ميثاق الأمم المتحدة لا يبيح استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتها الدفاع الشرعي و الأمن الجماعي كما سبق ذكره، مما يعني أن الحرب الإستباقية هي حرب عدوانية لا تتوافق مع أحكام القانون الدولي.

**ثانياً :** تلتزم الدولة ضحية العدوان في صدها له دفاعاً شرعياً عن النفس بإخطار مجلس الأمن من أجل القيام بمهامه بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و هو ما لا يلزم الدولة في الحرب الإستباقية التي تتم خارج نطاق الأمم المتحدة.

**ثالثاً :** أن جهود رجال القانون الدولي و السياسة الدولية في الآونة الأخيرة تنصب في مجملها على البحث عن سبل القضاء على مظاهر و مبررات استخدام القوة في العلاقات الدولية، و هو الهدف الذي يبرر وجود هيئة الأمم المتحدة.

**رابعاً :** أن اعتماد نظرية الحرب الإستباقية يرتب نتائج بالغة الخطورة على المجتمع الدولي، لأنه يكرس الفوضى في العلاقات الدولية، بتمكنه أي دولة من الاعتداء على الأخرى، متعللة بأن أمنها القومي يتعرض احتمالاً للخطر.

و سنوضح فيما سيأتي كيف أن الحرب الإستباقية التي باتت اليوم الآلية الأكثر استخداماً في الحرب على الإرهاب تخالف في مجملها مبادئ القانون الدولي العام، خاصة و أن الحرب المعلنة على الإرهاب هي حرب شاملة و غير محدودة الأمد، و غير محددة الأهداف، كيف و العدو فيها مجهول لم يتوصل القانون الدولي حتى اليوم إلى تعريفه و تحديده هويته.

**ب. مخالفة الحرب على الإرهاب لمبادئ القانون الدولي:**

يخرج الدفاع الإستباقي كوسيلة معاصرة لمكافحة الإرهاب عن التطور الذي مر به مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مروراً بميثاق " بريان كيلوج" و ميثاق نورمبرج" و ميثاق الأمم المتحدة وصولاً إلى المحكمة

الجناية الدولية، في حين يشكل عودة جنونية للإستعداد التام و الجاهزية الكاملة لإستعمال القوة في العلاقات الدولية(28) .

و استنادا على قواعد القانون الدولي، تتضح جليا مخالفة الحرب الإستباقية على الإرهاب للعديد من مبادئ القانون الدولي، و تعارضها مه مقاصد الأمم المتحدة و أهدافها، إذ يقول Louis Henkin أن: " الحق في الدفاع الإستباقي لا يوجد أساسا، و قد اتجه واضعو الميثاق إلى استخدام لغة واضحة جدا، عبرت عن أن الأمم يجب أن تبتعد عن المبادرة بالهجوم بحجة الوقاية أو الإستباق(29) .

و في ذات السياق تخالف الحرب المفتوحة على الإرهاب مقصد الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، من خلال مخالفة نص المادة الأولى فقرة 1 من الميثاق، و يتجلى ذلك من زاويتين:

\* أنه ليس من أهداف الأمم المتحدة إشاعة الحروب و النزاعات المسلحة، و هو ما ينأتى حتميا من مهاجمة الدول لبعضها بحجة مكافحة الإرهاب أو وقاية نفسها منه،

\* أن الدفاع الإستباقي يتخذ طابعا أحاديا، و لا ينتظر موافقة الأمم المتحدة، في حين أن المادة السالفة الذكر تؤسس لتدابير مشتركة لمنع أسباب تهديد السلم الدولي و إزالتها.

و من جهة أخرى فإن هذه الحرب المعلنة على الإرهاب و التي ألهمت الساحة الدولية بالتدخلات العسكرية و العمل المسلح في مختلف بقاع الأرض، تقوض مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، و الأهم من ذلك، أن الحرب على الإرهاب التي تستند على الحق في رد العدوان، تتعارض تعارضا صارخا مع مبدأ حظر العدوان، بل أن الدفاع الإستباقي بحجة مكافحة الإرهاب يعد

عدوانا في حد ذاته، لأن تعريفه ينطبق على تعريف العدوان السابق ذكره، فإذا كان العدوان يعني المبادرة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة واستقلال دولة أخرى، فإن هذا الفعل ينطبق بصورة مباشرة على فعل الحرب الإستباقية ضد الإرهاب.

### الخاتمة:

يقول البروفيسور Cassese أنه " لو تمت دراسة عميقة للممارسة العملية للدول، لا تضح أنها لا تشير إلى اتفاق هذه الدول بشأن تفسير أو تطبيق المادة 51 من الميثاق فيما يخص الدفاع التوقعي"، و ينتهي إلى القول بأن: " الدفاع التوقعي يعتبر محظورا من الناحية القانونية، رغم أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها تبرير عدم الالتزام بهذا الحظر استنادا إلى أسباب أخلاقية أو سياسية" (30).

و معظم الحالات التي سبق لبعض الدول اللجوء فيها لاستخدام القوة على سبيل الوقاية و الاستباق و التوقع، تعرضت لإدانة من قبل المجتمع الدولي، بداية من الهجوم الإستباقي الألماني على النرويج في الحرب العالمية الثانية، و الذي قضت محكمة نورمبرج بعد مشروعيته، و مرورا بالحرب الأمريكية على العراق، و وصولا إلى الحرب المعلنة على الإرهاب و التي ما عاد يعرف في أي الخانات يمكن تصنيفها، و إن كان لكل ملاحظ حق تأويل المعتدي فيها و من يحق له رد العدوان، كما بات يحق للمتبع تفسير أسسها و منطلقاتها و أهدافها و تحديد القائمين بها و المستهدفين بها، من وجهات نظر مختلفة، ماعدا وجهة نظر القانون الدولي الذي يقف عاجزا عن احتواء الظاهرة التي تعدت مبادئه الكبرى.

و إذا كان مجلس الأمن الدولي قد نجح في إصدار قرار إدانة بشأن بعض السوابق، فإن عجزه عن القيام بذلك بالنسبة للبعض الآخر لا يعني اعترافاً بمشروعيته، بقدر ما يعتبر مؤشراً على سيطرة الأقوياء و افتقار المجلس لأدوات حماية السلم و الأمن الدوليين في عقر داره.

### الهوامش :

- (1) د. حسنين المحمدي بوادي: الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-2004-ص 16.
- (2) خضر الدهراوي: إنشاء الإرهاب الدولي- السياسة الدولية- يوليو 1984-العدد 77-ص 144.

(3) حول توصل الجمعية العامة لتعريف العدوان يراجع بشكل خاص:

-P.Rambaud :La definition de l'agression par l'ONU ;R.D.D.I.P/1976.PP.835et s.

- B.Brown : the difinition of agression ;R.C.A.D.L ;1977/VOL 154.P 229.

(4) راجع مقدمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3341) الصادر في 14

ديسمبر 1997.

(5) لمزيد من التفاصيل بشأن الفرق بين العدوان المسلح المباشر و غير المباشر يراجع:

-P.Rambaud :La definition de l'agression par l'ONU .Op-cit.p 849 et s

(6) أنظر إعلان مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول

المرفق بقرار الجمعية العامة رقم(2625) الدورة 25 الصادر في 24 أكتوبر 1976.

(7) د. محمد صافي يوسف:مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة

الإرهاب الدولي،مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكي القوة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر

2001،دار النهضة العربية-2005.

(8) أنظر الفقرة 247 من حكم المحكمة في:

I.C.J ;Case concerning military activities in and against -

Nicaragua ;1986 ;Prag ;247.p126.

(9) Collins Co Build English Dictionary ;Harper Collins

Publishers ;London ;1999 ;p1393.

(10) David Luban : Preventive War ;Geogtom Univercity Law Center ;

Working paper series ;In public Law and legal theory ;2003.

(11) Yamin Zakaria : Meaning of self-defense ;can be faund at :

<http://world.mediamonitors.net/ontent/view/full/1557>

- (12) Sean Murphy : the doctrine of Preventive self-defense ;the George Washington University Law School :public law legal theory paper No.140 ;April2005 ;pt4.
- (13) Peter Weiss : Nuclear Weapons and Preventive War,can be found at : <http://www.globalpolicy.org/opinion/2003/1102nuclear.htm>.
- (14) Introduction : Crimes of war project,can be found at :<http://crimsofwar.org/>
- (15) فرج عبد الرحيم حمد: المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام،رسالة ماجستير،جامعة القاهرة 2006،ص110.
- (16) Introduction : Crimes of war project,op. cit.
- (17) Dietrich Murswiek :The American Strategy of Priemptive War and International Law,University Freiburg,Institute of Public Law,2003,p7.  
فرج عبد الرحيم حمد،المرجع السابق،ص110. (18)
- (19) Introduction : Crimes of war project,op. cit.
- (20) ميثاق الأمم المتحدة في مواده 41.42.51،و القرار 3314.
- (21) د. محمود حجازي محمود: مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول،جامعة الإسكندرية،2006،ص200.
- (22) – Antonio Cassese : International Law ;second Ed ;Oxford University Press ;2005 ;p355-471.
- (23) محمود حجازي محمود،المرجع السابق،ص204.
- (24) Antonio Cassese ;Op.Cit ;p471.
- (25) د. محمود حجازي محمود،المرجع السابق،ص206.
- (26) Schachter : International Law in theory and practice ;Martinus Nijhoff ;1991 ;p143.
- (27) رضا سعيد محمد الجنزوري: الحرب الإستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر،رسالة ماجستيرجامعة القاهرة،ص147.
- (28) Duncan E.J Currie :Preventive War and International Law After Iraq,may2003,p6,can be found at : <http://www.globelan.com>.
- (29) فرج عبد الرحيم حمد،المرجع السابق،ص143.
- (30) فرج عبد الرحيم حمد،المرجع السابق،ص148.
1. قائمة المصادر  
أ. الموثائق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة في مواده 41.42.51،و القرار 3314.

- إعلان مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول المرفق بقرار الجمعية العامة رقم(2625) الدورة 25 الصادر في 24 أكتوبر 1976.
- مقدمة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3341) الصادر في 14 ديسمبر 1997.
- 2. قائمة المراجع
- أ. الكتب والمقالات :

#### أولا- الكتب والمقالات باللغة العربية :

- حسنين المحمدي بوادي، 2004، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة، جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.
- محمد صافي يوسف، 2005، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، مع إشارة خاصة للإستخدام الأمريكي القوة في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية.
- خضر الدهراوي، 1984، إنشاء الإرهاب الدولي- السياسة الدولية -العدد 77، ص142 إلى 145.

#### ثانيا- الكتب والمقالات باللغات الأجنبية

- Collins Co Build English Dictionary ; 1999;London, Harper Collins Publishers ;
- Antonio Cassese : 2005, London, International Law ;second Ed ;Oxford Univercity ;Press
- P.Rambaud :La definition de l'agression par l'ONU ;R.D.D.I.P/1976.PP.835et s.
- B.Brown : the difinition of agression;1977 ;R.C.A.D.L /VOL 154.P 229.
- Dietrich Murswiek : 2003The American Strategy of Priemptive War and International Law,Univercity Freiburg,Institute of Public Law,.
- C.J ;Case concerning military aditivities in and against Nicaragua ;1986 ;Prag ;247.
- David Luban : 2003 Preventive War ;Geogtom Univercity Law Center ; Working paper series ;In public Law and legal theory.
- Sean Murphy : 2005 the doctrine of Preventive self-defense ;the George Washington Univercity Law School ;public law legal theory paper No.140

#### ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

- فرج عبد الرحيم حمد: 2006 المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- محمود حجازي محمود: 2006مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدول، رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- رضا سعيد محمد الجنزوري: الحرب الإستباقية في قواعد القانون الدولي المعاصر،رسالة ماجستير جامعة القاهرة.
- ج. المواقع الإلكترونية:

- Yamin Zakaria : Meaning of self-defense ;can be faund at :

<http://world.mediamonitors.net/ontent/view/full/1557>

- Peter Weiss : Nuclear Weapons and Preventive War,can be found at :

<http://www.glopalpolicy.org/opinion/2003/1102nuclear.htm>.

003/1102nuclear.htm.

- Introduction : Crimes of war project,can be faund at :<http://crim sofwar.org/>

- Duncan E.J Currie : may2003,Preventive War and International Law After Iraq,can be found at :

<http://www.globelan.com>.